مخطوطة

شرح رسالة الأثيرية في الميزان

المؤلف

شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة

الأثيرية في الميزان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طبع كرده بود

بسعين

وصلى الله على سيدنا محمد

ربسير بسم الله الرحمن الرحيم وبتم بالخير

حمدا لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني عن محن
عواصف الفضايل وصلوة على عامة من طقهم اولي الفواضل لايسم على
محمد المنعوت باعلى الشمايل والمبعوث من اكرم القبايل وعلى اله واصحابه
المهتدين باوضح الدلايل اما بعد فلما لم يشفعني التعلل بلعل وعسى عن افراج
لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوايد لايقة لمطالعة الاخوان لغرايد الرسالة
الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان
مغرب بعون الله الملك العلام اذ ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب
كسرة تضبطها جهة واحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل
الشروع فيها حتى يامن من فوات شيء مما يعنيه الجهة الى ما لايعنيه وان يعرف
غايتها لينزداد جدا ونشاطا ولايكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كسرة
تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبار ما يعد مسايله علما واحدا اي كونها باحثة
عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة
غرضية تتبع الجهة الاولى لكونها الة او استتباعها غاية جرى عادة العلماء
على تقديم التعريف بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع

على شروع في مسايلها فتقول اما باعتبار الجهة الاولى المنطق علم بحث فيه عن عوارض
الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعهما في الايصال الى المجهولات او عن
الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لايحاذي بها امر في الخارج من حيث
نفعها في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الاولى التي
يحاذي بها امرا في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح
الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفت الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة
الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفاسده والفكر
اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منهما مبادٍ ومقاصد فكان اقسام اربعة فمبادي التصورات
الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا وانحاؤها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسام خمسة يسمى برهانا ومن الصناعات الخمس ووجه
الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات ايس خطابة
ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن التشبيهات بالمقبولات سفسطة
او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات
الخمس مع اقسام الاربعة ابواب للمنطق وبعض المتاخرين عد مباحث الالفاظ
جزء منها فصارت عشرة ولما اراد المعان ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على
من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي
اي هذا باب ايساغوجي اي الكليات ولما كان المنقسم اليها هو الذات وعارضي
الذين هما قسمان من الكلي القسم من اللفظ وجب التعرض فيه مباحث
الالفاظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من الالفاظ باعتبار دلالته عليه
وجب التصدي اولا بذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف بعد
مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول
الدلالت هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء اخر
فالشيء الاول يسمى دليلا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة
والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط
والعقود والنصب والاشارات والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع
والافظية الكائن بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بحسب اقتضاء
طبع اللافظ للتلفظ به عند عرض المعنى له كدلالت اح اح على وجع الصدر فطبعية
والا فعقلية كدلالة اللفظ على الافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية
الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى
وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لغير
اللفظ من الدال والافظ الدال بالطبع او العقل هو على تمام ما وضع له بالمطابقة اللغوية لياه

انقرد انقسم

لموافقته اياه وعلى جزئه اي جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له
الكائن له اي لما وضع له جزء كما سيجيء مثاله اما اذا كان لم يكن له جزء كما في البسائط
مثل الواجب تعالى والقدس والنقطة والوحدة والعقل والنفس فلا يتصور
الضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة
اما استلزامها الالتزام فالامام قال ابو علي سينا مستحق وعلى ما يلازمه اي
الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج
والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على كل بعض غير مضبوط لعدم
الفهم بل على امر خارج لازم فدلالة الثلث كالانسان فانه يدل على تمام
الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي الحيوان فقط او الناطق
فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وهو صنعت الكتابة بالالتزام وفي
هذا المقام اسئلة ثلث الاول ان حد كل الالات الثلث ينتقض كل منها
بالاخيرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء والمجموع
فان الدلالت على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
فلا بد من قيد بتوسط الوضع في احدها كما فعلوا احترازا على الانتقاض وجوابه
من وجهين احدهما ان الامور التي يختلف باختلاف الاعتبار يراد في تعريفها
قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر وكما اكتفوا كلهم بارادة من غير ذكر في تعريفات

الكليات الخمس حيث يمكن ان يكون شيئ واحد جنسا او فصلا او نوعا او خاصة او عرضا
عاما كالملون جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكيف خاصة للجسم عرض عام
للحيوان الكيفي المصنف ههنا الضد ثانيها ان ترتب الحكم على المشتق يدل عليه بالاجاد فترتب
كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة
وتضمن والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالات دلالة الوضع لتمامه او لجزئه
او للمدلوم الثاني ان تقييد دلالة الالتزام بالذهني لاحاجت اليه
لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما
حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لانم حصولهما
بالذهني فان اللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تصوره تصور فيتحقق به
الانتقال واللزوم الخارجي كونه يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه
ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي
شرطا لتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما
لان عدم البصر عما من شانه البصر وعدم البصر يكون لازما له في الذهن مع المغايرة
بينهما في الخارج الثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصلح مثالا للمدلول
الالتزام لما لم يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين
وجوابه ان اللزوم بين الانسان والمقابلة المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم
وتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم

مكيف

للكيف

من تصور المسمى

والقابلية

لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون معنى الاعم الذي اشترط والتمثيل لا
للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون المعنى الالتزامي مدلولا
وعدم كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور عرفت في المطولات ثم اللفظ
اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه
او يراد فالاول المفرد وهو الذي لا يراد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه اعم من
ان يكون لا جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لكن لا دلالة له على معناه كالقطة او كان
لمعناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف مثلا لا يدل على الحيوان
او دال على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه المقصود كعبد الله علما لا يدل
شئ منه على عبودية والالوهية جزء الشخص المعلم او دال على جزء معناه المقصود
ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان
والناطق الجزء بين الانسان الجزء الشخص المعلم مرادا عند المعلم اذ المعلم لا يراد
الا الذات المتعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا ترى ان المعلم لو كان غير
الحيوان لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك
اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرمي الجارة فان الرمي يراد به الدلالة
على ذات صدر منه الرمي والجارة على الاجسام المعينة فانتقلت مفهوم المركب
وجودي فيجب تقدم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكست قلت لان القصد من التصدير
اللفظ الي التقسيم والتعريف ضمني اي لا قصدي والتقسيم باعتبار الذات لا

لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب * واعلم ان المفرد اقسام
للمفهوم اولا وبالذات ولا لفظا ثانيا وبالعرض تسمية للدال المدلول غير ان المص
اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كالانسان اي لا تمنع مفهومه من حيث
انه متصور في الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال
على وحدته كالواجب تعالى وتقدس او من حيث النظر الى وجود الخارج وهذا لمنع جزئي
اما ان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كالاشتي وشريك الباري
تعالى واما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالمسيح في قولنا نفس تصوره
احترز به عن ان يخرج امثال ذلك من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا
فيدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا افيا لا كتفائه بالنفس او التصور لا يحصل
بهذه الغاية على ما لا يخفى على الفطن واما ذكر المفهوم مبنيي على ان مورد القسمة اللفظ
فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوما واما غيري وهو الذي يمنع نفس تصوره مفهومه
عن ذلك اي عن وقوع الشركة بين كثيرين كزيد ومثلا فان مفهوم الذات مع التعين
والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع نفس تصور الهندية من حيث
تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما سيجيء
فان قلت لا يمنع الجزئي نفس تصور مفهوم عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرنا
وكلما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ما يمنع كلي

المنصف

من الجزئي الكان ما صدق عليه لفظ الجزئي عليه وتخويد فلا يلزم الصغري والكان *
لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة واللفظ المفرد اما ذاتي وهو الذي يدخل في
تحت حقيقة جزئية كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما انواعهما
النوعية فجزئيتان اضافيان وان اريد ماهية افرادهما اعني المخصوص فجزئيتان
حقيقيان وعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون
خارجا فالنوع الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئي والثاني ذاتي فظاهر تعريف
المصنف عرما لاول ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان
حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده
مظهرا ولم يكتف بالمضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى
الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقران وان حمل
على التاويل المذكور فالذاتي في شرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة
واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحدى المعنيين
اي بان يكون جزئيا او ما يكون خارجا كما ضاحك بالنسبة الى الانسان فانه
خارج لان يقال عدة ان نوعا اذا كان لخواص متربة كالناطق والمتعجب
والضاحك فاقدها يتعين ذاتيا لان الذاتي قدم فان قلت حقيقة النوع
فان كذلك كالانسان عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور
ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه فربما
يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة كما يمكن نسبة جزئياتها اليها
والثاني قد سبق بيان المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو لما
بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع
ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا
ما الانسان فقط لان السائل بما هو انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
الحقيقة المختصة لا الانسان بل تمام الحقيقة المشتركة مع الفرس ولا بد
من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي ذلك المقول الجنس لان النوع
ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة وكان المراد ذلك وان لم يذكره ورسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس
شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شيء منهما
مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله مختلفين
بالحقايق احترز بذلك عن النوع والخاصة والفعل القريب وتخصيص الاحتراز
بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احترز عن الفعل البعيد والعرض العام والخاصة
الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفة بالحقيقة سواء

نسخة
مختلفات الحقايق

نسخة
يعرضان

نسخة
اعتباريتين

سواء قيل عليه اولم يقل واما المقولية وكونه صالحا لها عرض فيه بعض نسخ بعد تقويمه كذا
في شرح الاثير الا ملا بما سنفت الي ما يقال من انها حدود لكونها امورا ذاتية فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت ان
اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتباري معرفية وخصوصية فسلم وغير مفيد وان اريد
مطلق فممنوع لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك وذلك لان الكلي
باعتبار مفهومه معرف للجنس وعام من مطلق الجنس وباعتبار عارض كونه جنس
الجنس احض منه فلا مران باعتبار متغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركت
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو واي يكون جوابا عن السوال
عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وما عمرو
لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي
ذلك المقول النوع وبرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك كما مر وقوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة احترز عن الجنس والخاصة والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احترز عن الفصل
القريب وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته وفي عرضه
فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في
جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يجوز عنها قلت هذا

ان ورد فانما يرد على من يخرج عنها بوصف الكيرين بالمتفقين بالحقيقة واما هنا فلا في
الاختلاف بالحقيقة بقولنا دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح
ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السوال على المختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين
ايضا على ان ورود ه عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس نظرة الى اشتمال
السوال عن حقيقتين المختلفين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة واما مقول في
جواب ما هو بل هو مقول في جواب اي شيء هو ذاته فان السوال باي شيء هو عين
المميز فان قيد قوله في ذاته فان المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فان المميز
العرضي وان اطلق فعن المطلق ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في
الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية فصل فلها جنس البتة
وهو المذكور في الشفاء اما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارة وهو ان الفصل اعم من
ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وبهذا الخلاف مبني على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتاخرين وكان المصنف
اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله او اشار في الموضعين الى مذ
هبين وهو الفصل القريب ان يميز عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصلح جوابا
عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان
يميز عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصلح جوابا عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والجسم النامي ويرسم بانه كلي يقال على الشيء

على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لعدم مقوليته الاولين
في نهاية الجواب والثالث في الجواب اصلا وفي ذاته يخرج الخاصة واما العرض ففسمان خاصة
وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل الحقايق فعرض عام
واعتبار هذا التقسيم صارت الكليات خمس وان اندرج فيه تقسيم اخر كما قال فاما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية
للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض الازم فالاول لازم
للماهية والثاني لازم للوجود في الخارج او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل او بطيئا كالشباب او لم
يقع اصلا كالفقر الدايم لمن يمكن غناه وكل واحد منهما اي الازم والمفارق اما ان
يختص بحقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع والفصل القريب وخرج بقوله فقط
وهو الخاصة فالازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل
وترسم الخاصة بانها كلي يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط خرج به غير النوع
والفصل القريب وخرج بقوله فقط عرضا واما ان يعم كلواحد من الازم والمفارق
حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال الازم الغير العلم
او بالفعل مثال المفارق العرض العام وقولنا ان وغيره من الحيوانات متعلق بهما
وبيان لعموم هما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة ويخرج به غير
الجنس والفصل البعيد وخرج بقوله قولنا عرضا الباب الثاني في بيان مقاصدها

التصورات وهو باب القوالشارح ويراد به المعرف وبسمي قولا لان القول هو المركب
والمعرف مركب كلي عند قوم وغلبا عند اخرين والصحيح هو الاول لان المعرف من
اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم
صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر
بتحصيل امر او مور لكل لان المعرف لابد فيه من تصور شيئين فيكون مركبا في هذا بمعنى
وبهذا قولهم للبد فيه من قرينة عقلية [illegible] مصححة للانتقال ولهذا قال معنى الناطق شيئ
له النطق ومعنى الضاحك شيئ له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه الماهية اما
بكنهها وهو الحد بوجه ميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصوره الشيئ اما بكنهها وجه ميزه اما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديق
وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الي لوازم النسبة وقولنا اما او ليشمل
الحد والرسم والتقسيم للحد ود ولا للحد وعلامة كون التفصال المنع الملوكذ
المروي عن شمس الآيمة الاصفهاني قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لا يجوز لو كان
المعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب بان معرف المعرف عينه كوجود الوحد عينه الوجود
لان العينية ممنوعة بل اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو
غير محتاج الي المعرف اخر اما لبداهية اخرا ته ولكونها معلومة وكانه من حيث هو
غير محتاج الي المعرف الاخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف اليفد لكونه معلوما
باعتبار عارض صدق مطلقا المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا

يقع معرفا باعتبار غير يعرف خصوصية واما بان التسلسل في امور الاعتبارية
بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم ان القوالشارح اما حد او رسم لانه ان كان مجموع الذاتيات
فحد والا فرسم فعرف الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيئ وهو ان كان تعريفا بمجموع
الذاتيات فحد تام والكان بعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار
فالحد المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات والحد التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيئ
وفصله القريب كالحيوان الناطق بالنسبة الي الانسان ولذا قال وهو الحد
التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس البعيد وفصل القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الي الانسان وانما يقال او بفصله فقط كالنامي في تعريف الانسان
على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسما او جوهرا
له النطق كان كالجسم الناطق بعينه والكان معناه شيئا له النطق ونحوه
لم يكن حد الان الشيئية عارضة والرسم الصادق تام وناقص لان المذكور
فيه الكان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اشرا بسبب رسما لكونه مشابها
بالحد التام في ذلك سمي تاما كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية فالرسم
التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيئ القريب وخواصته اللازمة كالحيوان الضحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو اللازم الذي يتركب عن عرضيات
يختص مجملها بحقيقة واحدة سواء اختص شيئ من احادها او اختص الوحدة
الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على اقدامه الاربعة

وان لم يكن

عيض الاظفار يخرج المعدة الاظفا كالطيور باد البشرة يخرج مستور البشرة
مستقيم القامة يخرج امنحن القامة وكل من الاوصاف الاربعة توجد في غير الانسان
فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره ولم يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض
فان ذلك غير مستلزم والغرض المثيل واما التعريف بالضحاك فقط فان اريد
به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل
ولما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكر دانه اعني المركب من الجنس البعيد
والخاصة ايضا رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا فلا بد من التاويل اما
بان يقال من باب التغليب او من الطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب
من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء
الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فلا فايدة فيه لان العرض العام لا يفيد
التمييز ولا الاطلاع على الذاتي والتعريف لا حدة الفايدة بين ومثله التعريف
بالفصل والخاصة قلت قد قيل ان حقا والكان اما الحق فمحقق بالقوة فالتصور
مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف يقال
ليس لهما فايدة فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها
حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام
وبغيره رسم ناقص فعلى العرض العام مع الفصل والخاصة مع الفصل والجنس
البعيد مع الخاصة كلها حد منها رسم ناقص الباب الثالث باب مبادي القياس

القياس وهو القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقايله انه صادق
فيه او كاذب فالقول هو المركب المقيد يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت
او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة محكمة للواقع او لا
داولها معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات والتقييدات لان الحكم ادراك الواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة ماضيا كان او حالا او مستقبلا ولا ادراك في الانشائيات
والتقييدات وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واما شرطية
لان القضية لا بد فيها من النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة الكانت ثبوت
مفهوم المفهوم فالقضية القايلة بايقاعها او سلبها حملية والكانت ثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عن اخر فالقضية
القايلة بايقاعها او انتزعها شرطية ومن هذا العرف ان شرطية لا متصلة
كقولنا الكانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند
طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس الكانت الشمس طالعة فالليل
موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع ولا شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد
واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان
مباينة الاقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول من الحملية يسمى
موضوعا لانه وضع لان يحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الشرطية اي شرطية كانت يسمي مقدما لتقدمه في الذكر طبعا او ان
تاخر وضعا والثاني تاليا لتاوه كذلك اي طبعا وممامر علم ان القضية حملية
كانت او شرطية متصلة كانت او منفصلة اما موجبة الكان الحكم فيها
بالايقاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت وكل واحد
منها اي من الموجبة والسالبة اما بخصوصية او مهملة او بمحصورت والمحصورت اما كلية
او جزئية ففي القضايا بخصوصتان ومهملتان والمحصورات وذلك لان الحكم
في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوص والا غيره
فان بين فيها كمية الافراد كلا كان او بعضا بذكر سور اي اللفظ الدال عليها
فمحصورة والا فمهملة في الحملية واما في الشرطية فالكان الحكم فيها
بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بين كمية الازمان
جميعا او بعضا فمحصورة والا فمهملة وفي الجملة زمانا لازمنة والاوضاع في الشرطية
بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة ظاهرة فان قلت التعميم عرفا
لعدم ذكر الطبيعة فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في الانتاجات
وهي التي يحكم فيها على جزئيات الموضوع لا على الطبيعة كما بين في المطولات لكل
واحد منها اي من الموجبة والسالبة اما بخصوصية كما ذكرنا من امثلتها ولما
كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب او لاشيء البتة ولا واحد من الانسان بكاتب
واما جزئيت مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب

بعضهم في الحملية كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

بعضهم في الشرطية

بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان
ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل والايجاب الجزئي بعض وواحد
وللسلب الكلي لاشيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس بعض وليس كل وبعض ليس
ولبعلم في الشرطية ايضا ان السواد للايجاب الكلي دائما وكلما وما في معناه وللايجاب الجزئي
قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما ليس كلما
والغرض من السواد التمثيل اذ ما فيه الاشتهار في الاستعمال الا الحصر فالمطلق وما فيه
ولام العهد الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلي الحملي اشار اليه الشيخ في الشفاء
ولما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ومسورة يسمي مهملة لاهمال السور فيها كقولنا
في الحملية الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء زيد اكرمته واذا جاء زيد اكرمته والمهملة
في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على البعض المزاد متلازمان ظاهرا وعكسا
وكذا الحكم في زمان متشرع مع الحكم المطلق والمتصلة فمعان لانها اما ان يكون الحكم
بالاتصال او الانفصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمي لزومية وذلك اما ان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما بان التالي علة
للمقدم كعكسه او يكون معلولي علة واحدة نحو الكان النهار موجودا فالعالم
مضيئة ومنه التضايف بينهما نحو الكان ابنها زيدا بالقوة ابنه وامابالفعل كذلك
بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمي اتفاقية كقولنا الكان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق فالحكم فيها بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار

بعضهم او واحد من الانسان ليس بكاتب

بعضهم او واحد من الانسان ليس بكاتب

لانهما خلقا كذلك لان بينهما اقتضاء وعلم ان معنى عدم الاقتضاء عند الحاكم الاقتضاء
لاعدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما دامتا دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك
احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا يحمل ما اورد واعلم ان الائمة عمم من
الضرورية والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقة ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط
لان الانادا ما في العدد لصدق والكذب معا ونسمي حقيقة كقولنا اما العدد
اما زوج او فرد فهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي
موجبتها وسالبتها ترفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما
ان يكون هذه الاثنان كاتبا او متحركا فانهما يصدقان ويكذبان واما في
الصدق فقط ويسمي مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان
هما لا يصدقان وقد يكون بان يكون انسانا وسالبتها ترفع العناد
في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان لا يكون شجرا او لا يكون حجرا معا فانهما
يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا واما في الكذب فقط ويسمي
مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون البحر في البحر واما ان لا يغرق فان
الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا يغرق في البحر
وسالبتها ترفع العناد في الكذب فقط كقولنا ليس زيد اما ان لا يكون في
البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان
فعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبتها وصدق سالبتها

وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب سالبتها
وصدق سالبتها منع الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل اثنين صدق بين عينها
منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق في
الكيف اي الايجاب والسلب مع بعد الاختلاف فيه فالصادق المتفق في
النوع وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا
العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي اما جنس او فصل او نوع او خاصة
او عرض عام ومثال المتن ليس معناه ان ينتسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة
والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها
اصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع فيه من كسورة التسعة عليه يسمى زايدا
كاثنين والاثنان فقط ناقصا كالاربعة والمساوي ما يكافي الستة هذا في المنفصلة
الحقيقية واما مانعة الخلو المركب من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون
هذا الشيء اما شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلة من اكثر من جزئين
لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين جزئين
ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لتكون واحدة ملت المراد من تركب
المنفصلة من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظن لا بحسب الحقيقة والا
فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زايدا

او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زيد ابين كونه ناقصا او مساويا فان قلت
فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين او ما لغة الجمع والخلو
يتركبان قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها
فلا نكاد نصدق لان الاول من اجزئيها الثلثة مثلا اذا تحققت فان الثاني الغير
ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول
الانفصال وان لم يكن بينه وبين الثاني انفصال اما الاخيران فتصدقان اذا اريد منع
الخلو والجمع بين كل جزئين معينين من جزئيها كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان
المراد بالانفصال الكائن انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين الجزئين والكائن مطلقا
الانفصال يتحقق بين الجزئين او اكثر في الاقسام الثلثة ولا فرغ من القضايا شرع
في احكامها على طريقة الاختصار والاقتصار على المطلوب على ما هو دأب الكتاب فقال
التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين بحيث
يقتضي احداهما صدق كزيد وعمرو مقروء وقضية بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذاتها
بالشرط والعدد والتحصيل وغيرها فان نقيض الشيء سلبه لا عدمه وليرتفعان لعدم الاسبات
ولهذا يقال لا تناقض في المفردات لانها لا تكون مفيدة وبدونه لا يكون سلبا
وايجابا بحيث يقتضي ذاته ذلك الاختلاف ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
فخرج بشيان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب ذلك نحو كل انسان ناطق
ولا شيء من الحيوان بانسان وليقتضي لكن لا لذاته بل لواسطة نحو زيد انسان

لم يتحقق

مع اعتبار الكم

ونحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف ليذلك صدق احديهما
وكذا الاخرى بواسطة مساواة محمولين المقتضية لان يكون ايجاب احديهما
في قوة ايجاب الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب
وزيد ليس بكاتب مثال التناقض المخصوصتين ولا يتحقق ذلك الاختلاف
في المخصوصتين الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو
ليس بكاتب ما والمحمول بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد
قائم اي في الليل وزيد ليس بقائم اي في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في السوق
وزيد ليس بقائم اي في المسجد والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي
لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر مسكر في الدن اي بالقوة والخمر ليس بمسكر اي بالفعل
والكل والجزء بخلاف الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والشرط
بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط
سواده والاصح ان المعتبر في التحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب
والسلب على شيء واحد فان وحدتهما مستلزمة لهذه الوحدة وعدم وحدة شيء منهما عدم
وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف آلة نحو زيد كاتب
اي بالكلم الواسطي وزيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل
اي للسلطان غير عامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب ابن اخيه وزيد ليس
بضارب اي بكر او الميز نحو عندي عشرون اي درهما وليس عندي عشرون اي دينارا

الي غير ذلك وبهذا التقرير يعرف تناقض الخصوصيين اما في المحصورات فنقيض
الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة
ولذا قال ولا نقيض الموجبة الكلية اعني السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية اعني الموجبة الجزئية
كقولنا لاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان لا يقال الاتحاد في الموضوع
فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو متحد والمحصورتان
لا تحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية لان الكليتين
قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولاشيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب وعلم ان المهملة في قوة
الجزئية فحكمها حكمها ومن احكامها القضايا العكس وهو ان يصير بتشديد الياء
لان العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس
التبديل فلو لم يكن التشديد صار المعنى ثالث اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من
الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والصدق والكذب بحالهما اما الاول فلان قولنا كل
انسان ناطق ولا يلزم السلب اصلا وقولنا لاشيء من الانسان بحجر لا يلزم الايجاب
اصلا واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل
كما هو شان اللزوم لان الاصل كذبه العكس كما فهم او نقول معناه ان من تصديق والتكذيب

والتكذيب يكون بحال الان كلا منهما يكون بحالة وكون المجموع بحالة يراد به كون التصديق
بحالة اطلاقا للفظ على احد المختلفات على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول
الموجبة الكلية لا ينعكس الى كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز
حمل الاخص على كل افراد الاعم او لصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان
انسان بل تنعكس جزئية لوجود الملاقات عنوان الموضوع والمحمول في الموجبة كلية
كانت او جزئية وبالملاقات تصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
لصدق قولنا بعض الانسان حيوان فانا نجد الموضوع موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ينعكس جزئيا بهذه الحجة كما اشرنا
والسالبة الكلية ينعكس كلية وذلك بين بنفسه ولذا لم نورده بيانا فنقول اذا صدق
سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو
ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقات بين المحمول والموضوع في ذلك
الفرد وقد مر ان الملاقات تصيح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية
من الطرفين ينافي السالبة الكلية عن احدهما فانه اذا صدق قولنا لاشيء من الانسان
بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان والا بعض الحجر بانسان كبعض الانسان بحجر هذا خلاف
وقضيتها صغرى الى قولنا لاشيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وبهذا ظهر
ان السالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس في كل
موضع صدق الاصل وليس كذلك لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يصدق عكسها اي بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لنرد بالجواز صدق
عكسه احيانا بخصوص المادة نحو بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر
فاعلم ان بذكر عكس النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم
والاحتجاج بل استنتاج بواسطة عكس نقيض للقضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج
بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية فيه فان قلت فان كان كذلك فلم ذكروه
في المطولات وطوا الحامه تطويلا لا كاد ويمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لان له
فائدة في بيان صدق القضية بواسطة عكس النقيض كذا قالوه مع ان الشيخ ربما
كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتب الحكمية كما لا يخفا على متتبعه ومتتبعة الباب
الرابع باب مفاهيم التصديقات وهو باب القياس وتعريفه وتقسيمه القياس قول مؤلف
مؤلف من اقوال يلزم القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تاليف القياس من المقدمتين مثلا
سلمت صحة اقوال الشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها
قياسا فيشمل التعريف القياس الاستثنائي ليس بشرط لكاذبت مقدماته ايضا لزم بحرج
الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلمت مقدماتهما لا يستلزمان لقوة
لانهما ظنيتين قول لانهما يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحدهما فانهما لا يلتزم عنها
اذ ليس للاضي دخل فيهما لذاتهما احترز عن مثل قياس المساوات فان استلزامها
كما في المساوات والظرفية وحيث لا فلا كما في النصفية والربعية وغيرها واحترز عن

احترز عن مثل جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض اكبري ايمق
قولنا كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فهو الخ وهو النتيجة ومعنى احترزه هنا ان
لا يكون احدى مقدمة القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية
والرافعة او الواضعة اما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين فغير مسلم وانما شرط
الاخيرية اذ لولا لما كان اما تهذبانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب فان قلت
القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها الصدق عليها التعريف لا يسمى قياسا قلت
لانا لم نسلم فانها لا يسمى اقوالا غير قابل قولا واحدا مركبا من اقوال كذا حاله بواسطة اي القياس
قسمان لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة
كقولنا كل جسم مركب وكل مركب محدث فكل جسم محدث وهو ليس مذكورة في القياس
بالفعل لانه في ولا نقيضه بل بالقوة بذكر مادة دون صورة واما استثنائي ان كانت
او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فالنتيجة وهو فالنهار موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها
لو قولنا لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فنقيض النتيجة
اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالقوة بالفعل ولا فرغ من تعريف القياس وتقسيمه
الى قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه فالاقتراني مشتمل على
حدود ثلاثة موضوع المطلوب محموله والمكررين في المقدمتين فتقول المكررين

هو جوهر
فهو جوهر

مقدمتين القياس فصاعدا يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب كالتاليف
في المثال المذكور وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اكثر افرادا او
من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا او المقدمة التي
فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبة التي فيها الاكبر لانها ذات
الاكبر ومشتملة وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا اشتبيها بالهيئة
الجسمية الحاصلة من احاطة الحد او الحدود بالمقدار او الاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول الذي بديهي
الانتاج وارد على قضية الطبعية على الانتقال من الشيء الى الواسطة التي
يقتضي حكمها المطلوب ان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان منتجا
لثاني وما قبله الثالث لان بهما يتدارك الاول في الشرط مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها
على موضوع المطلوب الذي هو اخص من المحمول اذ المحمول الذي يطلب لاجله والثالث
يشارك في اخص مقدميه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا يشاركه اصلا والاول
فهذه هي الاشكال الاربعة مذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب الماهيت

الماهيت والشرف وقد مر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين
الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين للاوجبيتين الثالث
والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين بحسب الاشراط فشرط الاول بحسب الكيف ايجاب
الصغرى والكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم
كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف
والكم اتحاد المقدمتين مع الكلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية
احديهما والبرهان في المطولات والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول
القريب من الطبع الوارد على النظم الطبعي في كلتا المقدمتين والشكل الثاني يرد الى الشكل
الاول بعكس الكبرى والثالث اليه بعكس الصغرى والرابع اليه بعكس الترتيب وبعكس المقدمتين
جميعا والكامل في الانتاج هو الاول والذي اعقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى
الاول لانه لغاية القرب من الاول يفاد باستقامة الطبع استخراج النتيجة من غير طلب
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان من الاول بالنسبة اليه فلا شك ان
رجوع الاشكال ترتيبا الى الاول في الحقيقة بل الى اول الاول بل الى الضروري من الاول
كما علم في المطولات وكذا قياسا الاشتمالي الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو ضد القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع اسلبها وهو يدل على
ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذاة اما عند ايجاب المقدمتين

فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سبها فكقولنا الاشيء من
الانسان بحجر والاشيء من الفرس او ناطق بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم
اي ميزانها والمعيار الوزان فتورده ههنا ليجعل دستورا اي مرجعا يكتفي به ونتيج منه المطلوب
شرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروب المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة
عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورتان ان الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب
الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغرتين في الكبريات الاربع
وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبريتين الجزئيتين في الصغريتين
فبقي اربعة اضرب الاول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
بعض مؤلف ولاشيء من المؤلف بقديم فلاشيء من الجسم بقديم الثالث موجبتان
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولاشيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة
الكلية لاشتماله على اشرف الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من
الموجبة الجزئية لان اشرف الكلي يكون من وجوه متعددة لكونه شاملا مضبوطا وما فيه
في المعلوم اريد من اشرف الموجبة الجزئية وليس الرابع في النتيج شيء من الشرفين

من الشرفين القياس الاقتراني ستة مركب من وجه اخر لانه اما مركب من الحمليتين كما مر
غير مرة واما من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان الملزوم
اللازم لملزوم واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما
زوج الزوج او زوج الفرد ولانه اما ان ينقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما
فرد وزوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلتين الاوليين الكانت الفردية
فهي احد اقسام النتيجة والكان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد
اقسميها المذكورين في النتيجة الفه فصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة قطعا
واما موجبة من حلية ومنفصلة كقولنا كل ما كان هذا الشيء انسان فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم
ينتج كل ما هذا الشيء انسان فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه الازم صادق على
الملزوم قطعا واما من حلية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين لان المتساوي لاحد المعاندين معاند
للاخر واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كل ما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما
ابيض او اسود ينتج كل ما كان هذا الشيء انسان فهو اما ابيض او اسود لان اقسام
كل ما يصدق عليه اللازم يستلزم اقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الستة للاتي فاستيفاء البحث
في تحقيق انتاجها الى المطولات واما القياس الاستثنائي فخلاج شرطية من ان تكون متصلة
او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي

وبرفع التالي رفع المقدم فقط اثنان والحقيقة ينتج برفع كل من الجزئين ووضع الآخر
وبوضع رفع الاخرا ربعة ومانعة الجمع بوضع كل رفع الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو
برفع كل ووضع الاخر فقط اثنان في مانعة ضم مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة
اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع واثنان ما مانعة هذه هو الكلام الكلي وفي
بعض ما ذكرنا اشارة اليه بقوله وان القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه الكانت
متصلة لزومية فاستثنائي عين المقدم ينتج عين التالي لكون الكان هذا ان فانهما جزءان
لكنه الزم فهو يعني ان لكن وجود الملزوم لوجود اللازم واستثنائي نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة لان الملزوم عدم الازم ولا يلزم ينتج استثناء عين التالي
والاستثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع وليس استثناء العين و
من الرفع ليصح استثناء النقيض فان قلت هذا انما صح فيما اذا كانت الاداة حاصة اذا
كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض
الاخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت لتساويان في الحقيقة
متلازمان اعلم ان وجود الملازوم من حيث انه ملزوم يستلزم لوجود الازم وعدم الازم
من حيث انه لازم مستلزم لعدم الملزوم الاترى ان استلزام وجود الازم وجود الملزوم
فيها ليس من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الازم من حيث ان الملزوم لازم
والكانت منفصلة حقيقية فاستلزام عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود

عدم الملزوم

لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر في الحقيقة
ومانعة الخلو وعلى هذا مانعة الجمع ومانعة الخلو واللفظ كما قطعا عن التفصيل والاصل
ما ذكرنا وعليه التعويل والتلويح غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس والمسلم
للمنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم تلويح الى مباحث التصورة
اشار الى مادة القضايا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس
جنس يتناول الاقتراني الحملية والمؤلف ذكره ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية
يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج يقيني نمايته ذكره ليشتمل التعريف على
العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو
القوة العلاقة والمقدمات مادة وانتاج يقيني غاية والبقينيات اقسام ستة
لان حكم العقل اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر
في الذهن فهو اوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف
اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس الكان
للحس الظاهر فهو للمشاهدات والكان للحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف
فالحس اما حس السمع فهو التواترات لانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطو
المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدة فالمجربات وان توقف

على المحدث فالمحسوسات وهذه قضايا التصور طرفيها كاف في الجزم باللزوم بينهما
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على
تصور طرفين فمن زعم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في دوار المغيل فهو لم
يتصور بمعنى الكل والجزء ومشاهدات ويسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس
مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوس باللمس والمجربات كقولنا
السقونيا مسهل للصفراء اذ لو لم يسهلها لادى الاسهال عقيب شربها كليا او
لكثيرا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات وهي مقدمات يحصل
اليقين فيها على تكرار او لبديهة المبادي والمطالب الذي بين من دفعة وهو للمعنى
بالحدس ولا حركة فيه بخلاف النظر فانه تدريجي ولذا قد يكون اختلاف الناس
فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا
نور القمر مستفاد من نور الشمس لو اسطة مشاهدة اشكالة المختلفة قربا
وبعدا منها متواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها جماعة
يستحيل العقل لتواطوهم على الكذب ومصدا قتحصول اليقين كقولنا محمد رسول
صلى الله عليه وسلم دعى النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كنقل البلدان النائية
والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج لانه منقسم بمتساويين
وهو الاقسام بمتساويين فان الذهن يتنبه في الحال ان الاربعة منقسم بمتساويين
وكلما كان كذلك فانه زوج والاربعة زوج والثاني من الصفات الخمس الجدل وهو

وجه ضبط الاطلاق العقلي والنقلي
اشار اليه بقوله احدا اوليات ومي

الجدل وهو قياس جنس مولف من مقدمات مشهورة فصل وتختلف
باختلاف الزمان والامكنة والاقران وغيرها والخطابة قياس مولف من
مقدمات مقبولية من شخص معين معتقد فيه كنبي او ولي مظنونة مقبولها
اعتقادا راجحا بحيث لو كل حايط ينتشر منه التراب بهدم والشعر قياس مولف
من مقدمات تنبسط منها النفس الخميرا قوية سيالة او تنقبض نحو
العبرة مموهة والمغالطة قياس مولف من مقدمات تشتهت بالحق
ولا تكون حقا ويسمي مشاغبة او مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان
وراء العالم فضاء لا تناهي وهذه الاصناف قوبل بها الحكيم يسمي سفسطة
وان قوبل بها الجدلي يسمي مشاغبة والمغالطة منحصرة في القسمين
السفسطة والمشاغبة والعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لانه لا تحصل
العقايد الحقة وترفيل العقايد الباطلة ليس الا به ولكن هذا قيل اخر
الرسالة في المنطق خسران الدنيا العقايد الحقة وزوال العقايد الباطلة
وحشرنا في زمرة سعداء الصالحين وبردنا في علي علنين والمرسلين

وصلي الله علي خير خلقه سيدنا محمد واله اجمعين
تمت تمام شد كار من نظام شد والكه وكابة
فقيه محمد يار بن محمد سعيد قوم اوان
كتب بكر دلي